

مرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1975
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1970
بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975، وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1970 بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1971 بإعادة التنظيم الإداري للدولة، وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 1975 بتشكيل الوزارة، وبناء على عرض وزير الإسكان، وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالقانون الآتي:

- المادة الأولى -

تحول جميع الاختصاصات المقررة لوزير البلديات والزراعة بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1970 بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة إلى وزير الإسكان، كما تستبدل بعبارة (إدارة البلديات) أينما وردت في هذا القانون عبارة "وزارة الإسكان".

- المادة الثانية -

يعدل نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1970 بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة بحيث يصبح كالآتي:-

"يتم اختيار أعضاء هيئة التثمين وتحدد المواعيد التي يجب على هيئة التثمين خلالها تقديم تقاريرها بقرار من وزير الإسكان".

- المادة الثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 23 رمضان 1395 هـ

الموافق 28 سبتمبر 1975 م